قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/217	2830/ل/ د1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/09هـ الموافق 2020/06/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/07/02هـ بصحيفتي دعوى اختصم في إحداهما الشركة المدعى عليها، وفي الأخرى كلاً من لجنة (أ) بالشركة المدعى عليها، ومجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وهيئة السوق المالية، فخاطبته اللجنة في تاريخ 1441/07/08هـ بطلب تقديم صحيفة دعوى واحدة تكون متوافقة مع إشعار الشكوى الصادر من هيئة السوق المالية، فوردت من المدعي إلى اللجنة في تاريخ 1441/07/09هـ صحيفة دعوى معدلة بعد أن قام بتعديل شكواه أمام هيئة السوق المالية ليختصم فيها لجنة (أ) بالشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، أرفع إلى سعادتكم هذه الدعوى وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية، وأحكام (الباب الثاني) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، أُبيِّن فيها عظيم الضرر الذي لحقني، وتتلخص وقائع الدعوى في النقاط التالية: (أولاً): حيث أن موكلي أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها، وقد تقدم في تاريخ 1441/05/24هـ (الموافق2020/01/19م) بكافة أوراق ترشحه لخوض انتخابات مجلس الإدارة للدورة التي تبدأ من 2020/03/10م حتى 2023/03/09م، على النحو المبين بالإعلان المنشور على الموقع الرسمي 'تداول' في تاريخ 2020/02/17م المتضمن دعوة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) للشركة المقرر انعقادها في تاريخ 1441/07/15هـ (الموافق 2020/03/10م)، لغرض التصويت على (البند الأول: التصويت على إنهاء أعمال الدورة الحالية للمجلس بحيث تنتهي اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة، البند الثاني: التصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين الأعضاء المرشحين للدورة الجديدة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة في حال التصويت بالموافقة على البند الأول...الخ)، والمرفق به جدول (قائمة) بأسماء المرشحين المقبولين، والذين

جاء على رأسهم أسماء أعضاء اللجنة المدعى عليها. (ثانيـاً): تفاجأ موكلي باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين المقبولين والموافق عليهم من قِبل المدعى عليها (لجنة (أ)) دون ذكر أو إبداء أية أسباب جوهرية! على الرغم من أن موكلي تقدم بكافة المستندات المطلوبة والتي تبرز خبراته العلمية والعملية التي تؤهله لذلك وينطبق عليه كافة شروط الترشح في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والمعايير الواردة في سياسات عضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الأولى، الأمر الذي دفع موكلي إلى مخاطبة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها طالباً منهم العدول عن قرار الاستبعاد وإعادته فوراً إلى جدول (قائمة) المرشحين المقبولين لخوض انتخابات مجلس الإدارة، إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخه. (ثالثـاً): تقدم موكلي بشكوى لدى هيئة السوق المالية (إدارة حماية المستثمر) تم قيدها بتاريخ 2020/02/19م عن واقعة عدم إدراج اسمه واستبعاده من قائمة المرشحين المقبولين المعلن عنهم لخوض انتخابات عضوية مجلس الإدارة دون وجه حق، طالباً إصدار قرار عاجل بإعادته إلى قائمة المرشحين المقبولين المعلن عنهم، إلا أن الهيئة اتخذت موقفاً سلبياً ولم تصدر أي قرار حيال شكوى موكلي واقتصرت على إفهامه بإيداع شكواه لدى لجنتكم الموقرة بموجب الخطاب الصادر من الهيئة بتاريخ 1441/07/08هـ الموافق 2020/03/03م. (رابعاً): ولما كان قرار المدعى عليها باستبعاد موكلي من قائمة الترشيح المعلن عنها قد جاء مفتقداً للنزاهة والحيادية والشفافية، ومخالفاً للأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والاختصاص، لثبوت استيفاء موكلي لكافة الاشتراطات والمعايير النظامية التي تمنحه الحق في القيد بجدول (قائمة) المرشحين المقبولين لخوض انتخابات مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، كما أن قرار الاستبعاد لم يكن مسبباً. (خامسـاً): ولما كان في استبعاد موكلي من قوائم المرشحين ضرر جسيم سيلحق به يتعذر تدارك آثاره لحرمانه دون سبب من الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الرغم من أن استيفائه لكافة الاشتراطات والمعايير المطلوبة، وحيث أن موكلي أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها، مما يتوافر معه الصفة والمصلحة في تقديم هذه الدعوى، وحيث من الثابت توافر الشروط النظامية لطلب موكلي العاجل بتمكينه من الترشح وإدراج اسمه بقائمة المرشحين المقبولين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والإعلان عن ذلك على الموقع الرسمي "تداول"، لتوافر حالة الاستعجال حيث أن موعد انعقاد الجمعية يتبقى عليه حوالي أسبوع (وهي مدة غير كافية للفصل في موضوع هذه الدعوى) وفي حال تم الانعقاد والتصويت سيترتب على ذلك آثار نظامية بحرمان موكلي من عضوية مجلس الإدارة، ولتوافر شروط قبول الطلب العاجل من الجدية والمصلحة والخطر الذي يتعذر تدارك نتائجه، ولما لسعادتكم من صلاحيات واسعة بما يضمن حق موكلي المتضرر. لذا، ولما سبق عرضه، أطلب من سعادتكم إصدار قراركم الكريم متضمناً الآتي: (أولاً): بصفة عاجلة:

إصدار قرار عاجل بإلزام المدعى عليها بتمكين موكلي من الترشح وإدراج اسمي بقائمة المرشحين المقبولين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة والإعلان عن ذلك على الموقع الرسمي 'تداول'، وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى المقدمة لسعادتكم، تداركاً للأضرار والخسائر الجمة التي ستلحق بموكلي ولتوافر أركان الطلب العاجل. (ثانياً): وفي الموضوع: إلغاء توصية اللجنة المدعى عليها باستبعاد موكلي من قائمة المرشحين المقبولين المعلن عنهم لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وما يترتب على ذلك من آثار، مع احتفاظ موكلي بالحق في طلب التعويض لما لحقه من اضرار مادية ومعنوية للإساءة لسمعته. (ثالثاً): إلزام المدعى عليها بدفع مصروفات وأتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

في تاريخ 1441/07/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1441/08/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "نجيب على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وفقاً للآتي: أولاً: من حيث الشكل: 1- الدعوى تم قيدها على نحو مخالف لما تم تقديمه من خلال الشكوى المقدمة للهيئة حيث الشكوى مقدمه ضد الشركة المدعى عليها وليس المدعى عليهم في هذه الدعوى. 2- الدعوى تم تحريكها على غير ذي صفة، لأن المدعى عليها تعد لجنة يتم تأسيسها من قبل مجلس إدارة الشركة، ويقتصر دورها على ممارسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، وهذا ما قررته الفقرة (أ) من المادة (52) من لائحة حوكمة الشركات، ويؤكد قولنا في ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (65) من لائحة حوكمة الشركات وفقاً للاتي 'التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة،...). 3- المدعي لم يحرر دعواه وفقاً لما قررته المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من حيث المواد النظامية التي تلزم إدراج اسمه وكذلك لم يوضح كيفية انطباق شروط العضوية، وما هو الخطر الجسيم الذي يدعي حدوثه بعدم إدراج اسمه، وعليه إثبات دعواه. ثانياً: من حيث الموضوع: 1- تم إلغاء الجمعية العامة العادية، والعدول عن بنود جدول أعمال الجمعية. 2- لا تتوفر في المدعي شروط ومعايير العضوية. 3- المدعى سبق وأن تم عزله من مجلس إدارة الشركة، وتوجد ضد مجلس إدارة الشركة السابق ومنهم المدعي شكوى لدى النيابة العامة تم إحالتها من قبل هيئة السوق المالية، وقيدت بتاريخ 1441/2/18هـ، ومازالت تحت إجراء التحقيق من قبل النيابة، وذلك للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليهم في إدارة الشركة المدعى عليها. 4- وجود دعاوى مقامه منه ضد الشركة" (وأرفق ما يستشهد به).

في تاريخ 1441/08/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1441/09/21هـ، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على الوكالة الشرعية المرفق نسختها، وإشارة إلى الدعوى المُقيدة لديكم برقم (41/217)، المُقامة من

موكلي الأستاذ/ المدعي. وللرد على مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1441/7/27هـ، نقول ما يلي: أولاً: المدعى عليها صاحبة صفة، لعدة أسباب منه (1) أن لجنة الترشيحات ناشئة ومنبثقة عن الشركة، (2) أن اللجنة تابعة لمجلس الإدارة، والشركة مسؤولة عن تصرفات المجلس بحسب نص المادة (77) من نظام الشركات، (3) أن الشركة هي من أعلنت ونشرت في تداول أسماء المرشحين لعضوية المجلس واستبعدت موكلي من هذه القائمة. ثانياً: الدعوى محررة، فالمدعى عليها أعلنت بتاريخ 2019/12/25م في موقع 'تداول' للمساهمين عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورته القادمة بناءً على توصية مجلس الإدارة بإنهاء دورته الحالية في 2020-03-03م، وأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، وأنه سيتم انتخاب الأعضاء المرشحين خلال الجمعية العامة القادمة، والذي سيعلن عن موعدها لاحقاً وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وأرفقت مع الإعلان سياسات ومعايير وإجرءات العضوية في مجلس الإدارة، والمدعي متوافرة فيه كل هذه المعايير والسياسات، ولايوجد أي سبب لمنعه من الترشح للعضوية، خاصةً وأن قرارا الانتخاب للمجلس متروك للجمعية العامة بنص النظام وليس للمدعى عليها أو لجنتها الداخلية، فعندما حجبت اسم المدعي عن العرض على الجمعية تكون بذلك قد اغتصبت حق الجمعية، فحق الانتخاب أو عدمه للجمعية، وعندما تقوم المدعى عليها بحجب المدعي عن عرض طلبه الترشح على الجمعية لتقول رأيها فيه بالقبول أو عدمه تكون بذلك قد تعدت على اختصاص الجمعية ومارست دورها بالمخالفة للنظام. وأما احتجاج وكيل المدعى عليها بأن المدعي لم يوضح كيفية انطباق شروط العضوية عليه، فقد فاته أن هذا العبء يقع على عاتق المدعى عليها لا المدعي، فالمدعي استوفى كامل مستندات الترشح المطلوبة وقدمها للمدعى عليها، فلما حجبت اسمه عن العرض على الجمعية كان الواجب عليها أن تبرر ما هو سبب رفض طلب الترشح، وماهي مسوغات ذلك وأين محضر لجنة الترشيحات وقرار المجلس برفض طلب الترشح ومنعه من العرض على جمعية المساهمين. ثالثاً: قالت المدعى عليها مبررة سبب استبعاد المدعي من قائمة المرشحين للعضوية أن المدعي لا تتوفر فيه شروط العضوية، ولم تبين ماهي شروط العضوية غير المتوفرة في المدعي. رابعاً: قالت المدعى عليها أن المدعى عليه سبق وأن تم عزله من مجلس الإدارة، ونقول أنه ليس ضمن شروط العضوية ألا يكون قد سبق عزله من المجلس، ثم إن العزل كان غير مشروع، وصدرت أحكام بالتعويض بسبب العزل غير المشروع، ثم إن القرار بالتعيين من عدمه متروك للجمعية وليس للمدعى عليها التي حرمت المدعي من حقه في الترشح، وهذا الحق يجد سنده في نظام الشركات المادة (2/68) وفي لائحة حوكمة الشركات المادة (11/5). سعادة رئيس وأعضاء اللجنة... نفيدكم بقيام المدعى عليها هذا اليوم الخميس الموافق

2020/05/14م، بنشر إعلان في موقع 'تداول' عن دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية بتاريخ 10-06- 2020م، وكان جدول الأعمال كما يلي: التصويت على توصية مجلس الإدارة بإنهاء أعمال الدورة الحالية للمجلس بحيث تنتهي اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة. التصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين الأعضاء المرشحين للدورة الجديدة التي تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات في حال الموافقة على البند (الأول)، وفي حال عدم الموافقة على البند (الأول) تبدأ الدورة الجديدة من تاريخ 2020/06/15م. وحيث أن المدعى عليها لم تعلن عن اسم المدعي ضمن قائمة المرشحين كخطأ عمدي منها وبالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن من شأن استمرار الدعوة للجمعية الجديدة تفويت حقوق المدعي وتعذر تداركها، ومن شأنها إلحاق ضرر وخطر يتعذر تداركه، لذا نطلب وبشكل عاجل: الأمر بصفة عاجلة بوقف وتعليق الدعوة لعقد جمعية للشركة المدعى عليها المعلن عنها هذا اليوم 2020/5/14م لحين الفصل في هذه الدعوى. وتحديد موعد جلسة مرافعة عن بعد".

في تاريخ 1441/10/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1441/10/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "نجيب على ما ورد بمذكرة المدعي المقدمة بتاريخ 1441/9/21هـ وفقاً للآتي: أولاً: الادعاء بان المدعى عليها صاحبة صفة، ونجيب على ذلك بالآتي: جاءت هذه الدعوى ضد لجنة الترشيحات وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ولم يختصم المدعي الشركة المدعى عليها في صحيفة دعواه، مخالفاً في ذلك لما تم تقديمه بالشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية، ويعد ذلك مخالف للمادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي قيدت بأن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة. المدعى عليهما ليس لهما صفة في هذه الدعوى، لان الشركة المدعى عليها هي التي تعلن عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وليس المدعى عليهما – لجنة الترشيحات وأعضاء مجلس الإدارة – ويتضح ذلك فيما قررته الفقرة (أ) من المادة (8) من لائحة حوكمة الشركات بأن تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ثانياً: الادعاء بأن قرار الانتخاب متروك للجمعية العامة بنص النظام، وليس للمدعى عليها أو لجنتها الداخلية، ونجيب على ذلك بالآتي: المدعي يخلط بين مهام لجنة الترشيحات ودور الجمعية العامة في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، حيث نصت لائحة حوكمة الشركات في المادة (65) على مهام لجنة الترشيحات. ألزمت لائحة حوكمة الشركات لجنة الترشيحات - وفقاً لما قررته المادة (66)- عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات، ولذلك عندما قامت لجنة الترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة رأت عدم توافر شروط ومعايير العضوية في المدعي. ألزمت لائحة حوكمة الشركات وفقاً للمادة (18)

الجمعية العامة مراعاة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات. نصت الفقرة (ج) من المادة (8) من لائحة حوكمة الشركات على أن يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ثالثاً: الادعاء بأن عزل المدعي كان غير مشروع وصدر أحكام بالتعويض، ونجيب على ذلك بالآتي: قرار عزل المدعي مشروع وصدر حكم بذلك بمشروعية عزل أحد أعضاء المجلس الذي كان المدعي من أعضائه. المدعي لم يصدر له أحكام تعويض يثبت من خلالها عدم مشروعية عزله، بل الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها بالمطالبة بالتعويض عن العزل موقوفة لحين الفصل في الدعوى الجنائية المقامة ضده مع بقية أعضاء مجلس الإدارة المعزولين وقيدت القضية بالنيابة العامة برقم (--). الجمعية العامة للشركة المنعقدة في تاريخ 2017/6/14م لم تبرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومنهم المدعي. الشركة المدعى عليها قامت بتحريك دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة ومنهم المدعي، وقيدت بالمحكمة التجارية بجدة برقم (--). المدعي قيد التوقيف وخاضع للتحقيق معه من قبل الجهات المختصة، بسبب تلاعب بأموال المساهمين لتحقيق مصالح شخصية والإضرار بالمساهمين. قام المدعي جاهداً بالإضرار بالشركة المدعى عليها ومن ذلك قيامه بصفته عضو منتدب بالشركة التابعة (شركة (ب)) للشركة المدعى عليها مع باقي أعضاء المجلس بالاتفاق مع مساهم – مساهم (أ) – بتحريك دعوى قضائية ضد الشركة التابعة لإلغاء قرار الجمعية بتوزيع أرباح على المساهمين ومن ضمنهم الشركة المدعى عليها، وإقرار في الدعوى بطلبات المدعي بان توزيع الأرباح فيه ضرر بالشركة. قام المدعي بصفته العضو المنتدب بالشركة التابعة للشركة المدعى عليها بشراء أسهم الشركة المدعى عليها على عدة صفقات بقيمة إجمالية تجاوزت 500 مليون ريال حتى وصلت نسبتها في رأس مال الشركة المدعى عليها28.7%، علما بأن وكيل الشركة المدعى عليها أقر في الدعوى وفقا لما هو مدون في صك الحكم (مرفق1) بأن توزيع الأرباح وقدرها (107) مليون ريال يلحق ضرر بالشركة التابعة، ولكن شراء الأسهم بهذا المبلغ وبعد صدور الحكم يؤكد بان المدعي شارك مع مجلس إدارة الشركة التابعة في الإضرار بالشركة المدعى عليها وذلك لتحقيق مصالح شخصية له ولباقي أعضاء مجلس الإدارة (مرفق2). لم ينتهي الأمر على ذلك بل قام المدعي بالاشتراك مع أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بتأسيس شركات تابعة للشركة التابعة من أجل نقل أسهم الشركة المدعى عليها إليهم وذلك بعد تحويلها الى شركة قابضة، في محاولة منهم الإضرار بالشركة المدعى عليها. (مرفق3). رابعاً: الطلب المقدم من المدعي بوقف دعوة الجمعية العامة للشركة المدعى عليها، نطلب من فضيلتكم عدم قبوله وذلك لعدم التقيد بأحكام المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بعدم وروده في الشكوى المقدمة من المدعي لدى هيئة السوق المالية، ولم يتقدم به بشكوى لدى الهيئة قبل تقديمه للجنة، بالإضافة لذلك

رفضه لعدم توافر أركان الطلب العاجل، وكذلك عدم توافر معايير وشروط العضوية في المدعي، وثبوت سعيه الاضرار بالشركة. لذلك نطلب من فضيلتكم الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى. إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره 100.000 ريال للمدعى عليها نظير أتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالسماح له بالترشح لانتخابات مجلس إدارة شركة مدرجة، وإلغاء توصيتها باستبعاده من قائمة المرشحين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على استبعاده من قائمة المرشحين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بالرغم من استيفائه للمتطلبات النظامية كافة وتقديمه جميع المستندات اللازمة للترشح، وهو يطالب بتمكينه من الترشح ليتم التصويت على انتخابه في الجمعية العامة، وإلغاء توصية المدعى عليها باستبعاده من قائمة المرشحين، وتعويضه على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث يؤسس المدعي دعواه ضد المدعى عليها على مخالفتها لحكم الفقرة (2) من المادة الثامنة والستين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ1437/3/21هـ، التي تنص على أنه "2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال"، وعلى المادة (الخامسة) من لائحة الحوكمة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ، 2017/2/13م "بناءً على نظام الشركات"، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3- 57- 2019) وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م، التي تقضي بأن تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، .... وبخاصة الفقرة (11) التي تنص على حق المساهم في "ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم".

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، على أن "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات،

وفرض العقوبات"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أن "تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر".

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تحدد اختصاص اللجنة بموجب الأحكام الواردة في نظام السوق المالية، في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص (وفقاً للفقرة "أ" المشار إليها)، وكذلك تختص اللجنة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة (الفقرة "هـ").

وحيث إن المنازعة محل الدعوى يستند فيها المدعي إلى مخالفة المدعى عليها لنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وحيث إن النظر في المنازعات الناشئة عن مخالفة نظام الشركات ولائحة الحوكمة يخرج عن اختصاص اللجنة، لاعتبارين؛ فمن ناحية أن نظام السوق المالية لم يقض بهذا الاختصاص، ومن ناحية أخرى فإنه وإن كانت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات تقضي بأن تكون هيئة السوق المالية الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية. فالنص النظامي صريح في شأن إشراف الهيئة - باعتبارها الجهاز الرقابي - على الشركات المساهمة المدرجة، إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن يمتد اختصاص اللجنة القضائي ليشمل ذلك، فما يصدره مجلس الهيئة في هذه الحالة، يتم بناءً على صلاحية مخول بها بموجب نظام الشركات وليس بموجب نظام السوق المالية، ومع ذلك يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثلاثين المشار إليها. ويؤيد ذلك، حكم الفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، التي تنص على أن "2- يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما من أحكام النظام"، مما يعني أن اختصاص مجلس الهيئة في مهمة الإشراف على الشركات المدرجة، قد يتطلب من المجلس إصدار قرارات تمكنه من ممارسة هذه المهمة.

وحيث لم تجد اللجنة فيما قدم في الدعوى ما يثبت أن المنازعة تدخل ضمن اختصاص اللجنة الولائي، وحيث إنه يتعين على اللجنة بحث مدى اختصاصها في النظر في الدعوى، ولو لم يدفع بذلك أي من أطرافها، باعتبار ذلك من النظام العام.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ بالأغلبية الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.